A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/KOR/1
9 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جمهورية كوريا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-12650 290408 290408

أولاً – مقدمة

ألف – موقف كوريا من الاستعراض الدوري الشامل

١- إن جمهورية كوريا، التي مرت بتجربة التحول، خلال فترة زمنية وجيزة، من نظام الحكم الشمولي السابق إلى بلد ديمقراطي، تسلّم تماماً بأهمية حقوق الإنسان كقيمة عالمية. وهي، إذ تستفيد من الدروس القيّمة المستخلصة من هذه العملية، تلتزم التزاماً راسخاً بالتمسك القوي بمبادئ حقوق الإنسان. وانطلاقاً من ذلك، تواصل جمهورية كوريا تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي، وتعزز تعاونها في هذا المجال على الصعيد الدولي. وتدرك الحكومة الكورية تماماً أن حماية حقوق الإنسان ليست خياراً سياسياً، بل هي مسؤولية وواجب يرتبطان ارتباطاً أصيلاً بـ "مبرر وجود" البلد.

٢- وتضطلع جمهورية كوريا بدور كامل في أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك عن طريق المشاركة النشطة في تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بوصفها عضواً من الأعضاء المؤسسين. وعلاوة على ذلك، تقوم الحكومة أيضاً في الوقت الراهن ببذل جهود لتعزيز المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قُمنا في أيار/مايو ٢٠٠٧ بوضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تحدد الأهداف السياساتية العامة لتعزيز وحماية هذه الحقوق.

٣- وتؤكد جمهورية كوريا مجدداً، بعد خروجها من النفق المظلم لقمع حقوق الإنسان في الماضي، التزامها القوي في الوقت الراهن بكفالة "تمتع الجميع بحقوق الإنسان". وفي سبيل ذلك، نعرب عن استعدادنا لتبادل الآراء، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية. ومما لا شك فيه أن هذا الاستعراض يمنح جمهورية كوريا فرصة لاستكشاف السبل التي تمكنها من تحديد الكثير من التحديات والقيود والتغلب عليها. وتبدي الحكومة استعدادها لمناقشة حالة حقوق الإنسان عن طريق حوار وتعاون حقيقيين داخل مجلس حقوق الإنسان، والسعي إلى التماس المشورة من المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات غير الحكومية. وتأمل جمهورية كوريا في أن تتمكن بهذه الطريقة من زيادة تعزيز قدرتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

باء – المنهجية وعملية المشاورات

٤- يبرز التقرير الوطني، كجزء من هذا الاستعراض، الإطار المعياري والمؤسسي، والسياسات وتنفيذها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويبيّن أيضا أفضل الممارسات التي يجب تقاسمها مع الدول الأعضاء الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تركز الحكومة على توضيح القيود التي تواجهها على أرض الواقع، وستسعى عن طريق الحوار والتعاون مع المجتمع الدولي إلى العمل سوياً على إيجاد حلول في مجالات حقوق الإنسان التي تتطلب إدخال تحسينات عليها.

٥- وقد أُعد هذا التقرير وفقاً للتوجيهات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24.

٦- وقامت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة بتنسيق عملية إعداد هذا التقرير وأجرت مشاورات وثيقة مع الوزارات والهيئات الحكومية ذات الصلة. وعقدت الحكومة العديد من الاجتماعات الاستشارية لإجراء مشاورات مع اللجنة الكورية لحقوق الإنسان (NHRCK)، ومع المنظمات غير الحكومية والخبراء. كما أنها بذلت جهوداً لمعرفة الرأي العام عن طريق استبيانات إلكترونية واسعة النطاق ووضع مشروع التقرير على موقع الإنترنت التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة. وعُقد الاجتماع الاستشاري مع المنظمات غير الحكومية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأحاطت الحكومة علماً أيضاً بالتعليقات الهامة التي قدمتها بعض المنظمات غير الحكومية كتابةً قبل تقديم التقرير.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الأهداف الأساسية

٧- تحترم جمهورية كوريا الكرامة والقيم الإنسانية وحق الجميع في العيش بسعادة. وهي تلتزم بتأكيد وكفالة حق كل فرد في التمتع دون تمييز بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المصونة.

٨- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تبذل الحكومة قصارى جهدها لتوسيع حرية الفرد في جميع مجالات الحياة، وأمن الشخص، والتنقل والسكن، والخصوصية الشخصية، وحرية الوجدان، والدين، والتعبير، والنشر، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والمشاركة السياسية، وما إلى ذلك، وتوفير الحماية لهذه الحقوق عند الضرورة.

٩- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعمل الحكومة جاهدة على تحسين نوعية حياة الأفراد عن طريق توفير طائفة واسعة من الفرص في مجالات التعليم، والثقافة، والخدمات الصحية، وما إلى ذلك. كما أنها تبذل كافة الجهود الممكنة لإقامة شبكة الأمان الاجتماعي التي تكفل حقوق العمل، والحق في الحياة الكريمة وفي الصحة لذوي الدخل المتدني والضعفاء.

١٠- وتسعى الحكومة إلى تعزيز حقوق الإنسان للمحرومين والأقليات. وهي تحاول أيضاً تحقيق الاندماج الاجتماعي السليم عن طريق القضاء على التمييز في القانون، والمؤسسات والممارسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمحرومين والأقليات. كما أننا نسعى إلى أن تعكس عملية التشريع وتنفيذ السياسات وجهات نظر المحرومين والأقليات، والقضاء على التحامل فيما بين أفراد المجتمع، وتعزيز الاحترام المتبادل للتنوع.

١١- وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الجدوى، ما فتئت الحكومة تنفّذ على المستوى المحلي ما وضعته هيئات المعاهدات من معايير وتوصيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أنها تواصل تركيز جهودها على زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان عن طريق التعليم والحملات الإعلانية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان.

باء – الخلفية المؤسسية والقانونية

١٢- يكفل دستور جمهورية كوريا حقوق الإنسان الأساسية وينص على فئات حقوق الإنسان وطابعها. كما ينص على نطاق حدود حقوق الإنسان الأساسية وعلى التزام الدولة بإعادة تأكيد وكفالة صون فرادى حقوق الإنسان. وهو ينص أيضاً على عدم التقليل من شأن الحريات والحقوق الأساسية لمجرد أن الدستور لم ينص عليها تحديداً.

١٣- وفي حين لا يوجد قانون شامل يتعلق بحقوق الإنسان يجمع بين تعزيز وحماية كل هذه الحقوق، هناك في واقع الأمر طائفة من القوانين التي تغطي كافة مجالات حقوق الإنسان. وهذه القوانين تعيد تأكيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحددهما. ولا يجوز لحكم من الأحكام الواردة في قانون ما أن يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية بطريقة تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الدستور، ويمكن عند حدوث تجاوز أن تُحال المسألة إلى المحكمة الدستورية لإعادة النظر في دستورية الحكم.

١٤- ومن حيث المبدأ، تُكفل حماية حقوق الإنسان عن طريق العقوبات الجنائية والتعويض عن الأضرار. ويمكن عن طريق الطعون أو التحكيم الإداريين إلغاء أو إبطال التدابير الإدارية التي تنتهك حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية إذا استُنفدت جميع سبل الانتصاف الإجرائية ولم يؤد ذلك إلى رفع الظلم المتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية بسبب فعل أو تقصير من جانب السلطات العامة.

١٥- وفضلاً عن القرارات القضائية، يمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى إلى ديوان أمين المظالم، أو إلى لجنة الحقوق المدنية، أو اللجنة الكورية لحقوق الإنسان، والتماس إقامة العدل بواسطة التوصيات التي تصدرها مؤسسات من هذا القبيل.

١٦- وجمهورية كوريا طرف في المعاهدات الرئيسية الست لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل. وقد وقعت جمهورية كوريا أيضاً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تسعى إلى التصديق عليها في أقرب وقت.

١٧- والمعاهدات الدولية التي أبرمتها كوريا على النحو الواجب ونصّ عليها الدستور، وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً مساوية في فعاليتها للقانون المحلي، وذلك هو الحال أيضاً بالنسبة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وعند وضع تشريع أو إدخال تعديل على القوانين المحلية، تجري الحكومة استعراضاً شاملاً لجميع مشاريع القوانين تفادياً لأي تعارض محتمل بين القوانين الدولية والتشريعات الجديدة.

جيم – مؤسسات حقوق الإنسان

١٨- تضطلع شتى الوزارات والمؤسسات الحكومية بالأدوار المنوطة بها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤدي كل واحدة منها أدواراً تختلف اختلافاً طفيفاً عن أدوار الجهات الأخرى وبمستويات أهمية متباينة. والوزارات الرئيسية في هذا الصدد تشمل وزارة العدل، وهي المعنية بكفالة الحق في الحرية وأمن الشخص، ووزارة

التعليم والعلم والتكنولوجيا التي تُعنى بالحق في التعليم، ووزارة العمل وهي معنية بحقوق العمال، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية وشؤون الأسرة وهي معنية بالقضايا المتعلقة بحقوق الصحة وحقوق الطفل، ووزارة المساواة بين الجنسين وهي معنية بحقوق المرأة، وما إلى ذلك.

١٩- ومن أجل كفالة اتباع نهج متكامل يغطي القضايا المتنوعة في مجال حقوق الإنسان التي تتعامل معها كل وزارة، أنشأت الحكومة مكتباً لحقوق الإنسان في وزارة العدل يتولى تنسيق سياسات حقوق الإنسان داخل الحكومة. ويقوم المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل بوضع سياسات شاملة في مجال حقوق الإنسان كخطة العمل الوطنية، ويشرف على مهمة مناقشة وتنسيق القضايا الرئيسية المتعلقة بسياسات حقوق الإنسان.

٢٠- واعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠٧ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ وهي أول خطة شاملة تتعلق بحقوق الإنسان. ويجري حالياً تنفيذ هذه الخطة التي شاركت في إعدادها ثلاثون من الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن الحكومة. وتضطلع اللجنة بأنشطة متعددة تشمل تقديم توصيات تتعلق بتحسين السياسات، والقوانين، والمؤسسات والممارسات، وإجراء تحقيقات واسعة النطاق تتناول أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن الممارسات التمييزية، وتنفيذ حملات للتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

دال - الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

٢٢- تتعاون جمهورية كوريا مع منظومة الأمم المتحدة بحكم عضويتها في هذه المنظومة من أجل "تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"، كما أنها ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. والتزاماً بـ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، ستُراعي جمهورية كوريا المعاهدات والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي تُجسّد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي.

٢٣- وقدمت جمهورية كوريا، بوصفها من الدول الأطراف في المعاهدات الأساسية الست لحقوق الإنسان، تقارير صادقة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ الاتفاقيات، وهي تخضع للمساءلة من قِبل هيئات المعاهدات. وعلاوة على ذلك، تواصل الحكومة السعي إلى الارتقاء بمعايير حقوق الإنسان عن طريق التنفيذ الصادق للتعهدات والالتزامات الطوعية التي أعلنت عنها الحكومة عند ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٤- تكفل الحكومة وتعزز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسلّم تماماً بأن مبادئ حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، كما أنها تسعى جاهدة إلى حماية حقوق الإنسان للضعفاء

والأقليات كالأطفال والنساء والمعوقين والأجانب. وتود الحكومة إبراز التدابير التي اتُخذت لتنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

١- الحق في الحياة

٢٥- لم يتحقق حتى الآن توافق آراء وطني بشأن إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، وبالنظر إلى عدم تنفيذ عمليات إعدام منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فإن منظمة العفو الدولية قد صنّفت جمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على أنها "مؤيدة من حيث الممارسة العملية لإلغاء هذه العقوبة". وبمناسبة قرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُجريت مناقشات مشتركة بين الوزارات بشأن عقوبة الإعدام.

٢٦- وعُرِض على الجمعية الوطنية مشروع لتعديل قانون أخلاقيات علم الأحياء والسلامة، ومشروع قانون يتعلق بالخلايا الإنجابية الغرض منهما توفير إطار قانوني محلي يتوافق مع المعايير الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، بما في ذلك حماية حق المرضى في اتخاذ القرار، وفي الحصول على المعلومات المتصلة بالخلايا الإنجابية والحمض النووي.

٢- الخصوصية الشخصية

٢٧- تسعى الحكومة إلى كفالة حماية الخصوصية من استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة في المؤسسات العامة والقطاع الخاص. وبالنسبة للمؤسسات العامة، فإن القانون الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٧ المتعلق بحماية المعلومات الشخصية التي تحتفظ بها الوكالات العامة لا يجيز تركيب دوائر تلفزيونية مغلقة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وتتخذ الحكومة تدابير تتعلق بتركيب هذه الدوائر وتشغيلها وإدارتها، كأن تستوجب أولاً معرفة آراء السكان ووضع علامات تبيّن للأشخاص أن الدائرة التلفزيونية مُشغَّلة. وثمة بحوث جارية بشأن الوضع الراهن والأنشطة الترويجية في القطاع الخاص على حد سواء الغرض منها كفالة الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بحماية المعلومات الشخصية المرئية التي تسجلها دوائر تلفزيونية مغلقة.

٢٨- وفيما يتعلق بتجميع واستخدام المعلومات الشخصية، تُشجّع المؤسسات العامة والشركات الخاصة على "تقييم تأثير المعلومات الشخصية" بغية تقييم عوامل الخطر التي ينطوي عليها كشف المعلومات الشخصية أو التعاملات غير القانونية. وتنظر الحكومة في اعتماد تشريع يتعلق بوضع نظام لإدارة المخاطر الناجمة عن إفشاء المعلومات الشخصية الغرض منه كفالة قيام الشركات الخاصة المصنّفة ضمن فئات معينة بالتأكد دورياً من حالة إدارة المعلومات الشخصية.

٣- الحرية وأمن الشخص

٢٩- جرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ تنقيح قانون الإجراءات الجنائية الذي كان موضوع الملاحظات والتوصيات التي قدمتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وشملت التحسينات اتخاذ تدابير تتعلق بمجالات كإجراءات الاحتجاز في ظروف طارئة، وحق الشخص في الخضوع إلى التدقيق القضائي قبل احتجازه، وتعزيز المساعدة القانونية المقدمة إلى المحتجزين، ومشاركة المحامين في التحريات، وتوفير الحماية الخاصة للمشتبه بهم والمتهمين المعوقين.

٣٠- كما أن قانون تنفيذ العقوبات الجنائية، الذي أُشير إليه كضرب من العقوبة التأديبية القاسية، قد نُقِّح بأكمله ليتحول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى قانون تنفيذ العقوبات الجنائية ومعاملة السجناء. ووفقاً للقانون الجديد، استُبدل مصطلح "أدوات التكبيل" بـ "الأجهزة الوقائية" تجنباً لتفسيرها على أنها أدوات للعقوبة التأديبية. وينص القانون أيضاً على أن الأجهزة الوقائية لا يمكن استخدامها كوسيلة للعقوبة التأديبية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن استخدام السلاسل كأجهزة وقائية ولا يجوز عزل السجناء لأكثر من ثلاثين يوماً.

٣١- ولاستبعاد احتمال التعرض لمعاملة غير إنسانية خلال عملية التحقيقات، ينص قانون الإجراءات الجنائية المعدّل لعام ٢٠٠٧ على إمكانية استخدام الفيديو لتصوير عملية استجواب المشتبه بهم بكاملها، وعلى قيام كل مكتب ادعاء عام بتركيب أجهزة الفيديو داخل غرفة التحقيق. ولا يجيز قانون الإجراءات الجنائية قبول الاعترافات التي يُحصل عليها بواسطة إجراء غير قانوني.

٤- الحق في تولي الوظيفة العامة

٣٢- تقوم الحكومة باتخاذ أو تنفيذ العديد من المبادرات لتكفل تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة بالنسبة للنساء والمعوقين والأشخاص المؤهلين من مختلف الأقاليم. أما الخطة الخمسية المتعلقة بزيادة عدد المديرات في الوظائف العامة اللاتي يشغلن وظائف أعلى من مدير أو مدير بالنيابة (الرتبة ٤)، فالهدف منها هو زيادة نسبة المديرات اللاتي يشغلن وظائف بمرتبة أعلى من الرتبة ٤، والهدف من مبادرة المساواة بين الجنسين في التوظيف هو أن نسبة الموظفين من أحد الجنسين لا ينبغي أن تقل عن ٣٠ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تطبيق نسبة التوظيف الإلزامية البالغة ٢ في المائة التي تهدف إلى منح المعوقين فرصاً متوازنة في شغل الوظائف العامة، ووضعت الأُسس المتصلة باعتماد "سياسة توظيف خاصة بذوي الإعاقات الشديدة"، وذلك عن طريق القيام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بتنقيح مرسوم تعيين الموظفين العامين. وفي عام ٢٠٠٧، اعتُمدت "سياسة إقليمية تتعلق بتوظيف الموهوبين" (تبلغ نسبة التوظيف المستهدفة ٢٠ في المائة) من أجل كفالة إتاحة فرص متوازنة في الوظائف العامة للمرشحين المؤهلين من جميع الأقاليم.

٥- المعاملة المتساوية

٣٣- وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، عُرض على الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مشروع قانون لمناهضة التمييز بغرض إجراء مداولات بشأنه، وهو ينص على حظر ومنع التمييز غير المبرر في جميع مجالات الحياة ويوفر سبل انتصاف فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن التمييز غير المقبول. وسيُسلط المزيد من الضوء، في الفقرات ذات الصلة، على الجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير معاملة متساوية للأجانب والمعوقين.

٦- حقوق المرأة

٣٤- إن الإنجازات التي تحققت في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيز تمكينها تشمل وضع القانون الإطاري المتعلق بالنهوض بالمرأة (١٩٩٥) وإنشاء وزارة المساواة بين الجنسين (٢٠٠١). وبالإضافة إلى ذلك، جرى في عام ٢٠٠٥ تعديل القانون المدني من أجل إلغاء نظام رب الأسرة واعتماد نظام تسجيل العلاقات الأسرية الذي

يكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع اعتباراً من عام ٢٠٠٨. وأحرزت الحكومة تقـــدماً في مجال القضاء على التمييز الجنساني المتعلق بالسن القانونية للزواج وحدّد هذه السن بـ ١٨ عاماً بالنسبة للجنسين. وعلاوة على ذلك، تواصل الحكومة سعيها الجاد إلى تعزيز حقوق المرأة في الشؤون الأسرية، ويتجلى ذلـــك في القانون المدني المنقح الذي عرضته الحكومة على الجمعية الوطنية لكفالة حصول المرأة على حقوق متـــساوية في الممتلكات التي جمعتها الأسرة خلال فترة الحياة الزوجية.

٣٥- وعلاوة على ذلك، ومن أجل إدماج المنظور الجنساني في السياسات الحكومية، اعتُمد نظام لتحليل الآثار الجنسانية (٢٠٠٣) ونُفّذ (٢٠٠٤)، ووضع نظام لتحليل الميزانية المتعلقة بالمسائل الجنـــسانية (٢٠٠٦). وأدت الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية رسم السياسات إلى زيادة نسبة النساء في الوظائف العليا؛ وزادت نسبة النساء المُشرّعات من ٥,٩ في المائة (٢٠٠٢) إلى ١٤,١ في المائة (٢٠٠٧)؛ وارتفعت نسبة النساء في اللجان الاستشارية الحكومية من ٣٠,١ في المائة (٢٠٠٢) إلى ٣٣,٧ في المائة (٢٠٠٦)؛ وزاد عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عامة مرموقة من ٥,٥ في المائة (٢٠٠٢) إلى ٩,٦ في المائة (٢٠٠٦)؛ وارتفع عدد المحاضرات في الجامعات الوطنية أو العامة من ٩,١ في المائة (٢٠٠٢) إلى ١٠,٩٧ في المائة (٢٠٠٦).

٣٦- وتحقيقاً للمساواة بين الجنسين في مجال التوظيف وتعزيزاً لمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، زيد المبلـــغ الشهري الذي يُدفع عند التمتع بإجازة رعاية الطفل (من ٠٠٠ ٢٠٠ وان (٢٠٠ دولار أمريكي) في عام ٢٠٠١ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ وان (٥٠٠ دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٧)، واعتُمدت أيضاً إعانات تدفع مقابل استمرار المرأة في العمل بعد الولادة (٢٠٠٦)، ومنح النساء اللاتي تعرضن للإجهاض إجازات خاصة مدفوعة الأجر. وعـــلاوة على ذلك، جرى اعتماد الإجراءات الإيجابية المتعلقة بتوظيف النساء (٢٠٠٦).

٣٧- ولمنع ممارسة العنف ضد النساء وكفالة تعزيز حماية حقوق الإنسان المتعلقة بهن، وضع قانون المعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يتصل بذلك من أفعال، وقانون منع البغاء وحماية الضحايا (٢٠٠٤)، وخطة العمـــل الشاملة المتعلقة بمنع البغاء (٢٠٠٤). وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مركز دعم ضحايا الإكراه على البغاء (٢٠٠٥) لتقديم الدعم في مجال إعادة التأهيل. واعتمدت أيضاً العديد من سياسات الدعم كتوسيع مراكز إسداء المـــشورة وإنشاء مرافق لحماية ضحايا العنف الجنسي والمترلي، وأنشئ مركز خدمة موحد تحصل فيه الضحايا على المشورة والرعاية الطبية ويقوم بإجراء التحقيقات وتوفير المتطلبات القانونية، وأُنشئت مراكز مخصصة لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال (ثلاثة مواقع).

٧- حقوق الطفل

٣٨- صدّقت الحكومة في عام ١٩٩١ على اتفاقية حقوق الطفل بغية المشاركة في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى كفالة وحماية حقوق الطفل. وجعلت الحكومة إعمال حقوق الطفل هدفاً من الأهداف الرئيسية لـــسياساتها الوطنية الرامية إلى تحقيق شعار"عالم صالح للأطفال" الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاســـتثنائية المعنيـــة بالطفل التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣٩- وللوفاء بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، تعكف الحكومة على تنفيذ ثلاثة تدابير عامة رئيسية ذات صلة بالأطفال. وهي أولاً، الخطة الشاملة المتعلقة بحماية ونماء الطفل التي اعتمدت عام ٢٠٠٢ لتهيئة بيئة اجتماعية سليمة لتنشئة الأطفال. وثانياً، وضعت الحكومة في عام ٢٠٠٣ الخطة الشاملة المتعلقة بسلامة الطفل لكفالة أن تكون حياة الطفل خالية من الإيذاء، والعنف المدرسي، والحوادث. وأخيراً، جرى في عام ٢٠٠٤ اعتماد الخطة الشاملة المتعلقة بالأطفال والشباب الذين يعيشون في فقر، وبدأت الحكومة بتوفير المتطلبات المعيشية الضرورية للأطفال المحتاجين، وتعزيز الدعم المخصص لمساعدتهم أن يعيشوا حياة مستقلة. ومنذ عام ٢٠٠٧، وكوسيلة للاستثمار الفعلي في رأس المال البشري، اعتُمد حساب تنمية الأطفال لدعم تراكم الأصول اللازمة للأطفال ذوي الدخول المتدنية. وعلاوة على ذلك، أُطلق مشروع إعطاء الأمل (*Hope Start Project*) الذي يهدف إلى توفير خدمات متكاملة تقدم حسب الطلب في مجالات الصحة والرعاية والتعليم والثقافة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الفقيرة.

٤٠- وامتثالاً لتوصية اعتمدتها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣، نصّ القانون المدني المنقح لعام ٢٠٠٧ على توسيع حقوق الأطفال الذين يعيشون مع والديهم، وقد كان الآباء هم الذين يحددون تلك الحقوق. وفيما يتعلق بمنع العقاب البدني للأطفال، تعكف الحكومة على حظر هذا النوع من العقاب حظراً كاملاً عن طريق تعديل القوانين ذات الصلة مع تعزيز التثقيف بحقوق الأطفال في إطار تدريب المعلمين.

٤١- وقامت الحكومة في عام ٢٠٠٤ بتنقيح قانون رعاية الأطفال بغية توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين يُلزمون بالتبليغ عن حالات إيذاء الأطفال. وأنشأت الحكومة ٤٤ مؤسسة متخصصة في جميع أنحاء البلد مهمتها حماية الأطفال من العنف، وهو ما يوفر الحماية السريعة وغيرها من الخدمات الضرورية للأطفال الضحايا. واعتُمد في عام ٢٠٠٤ قانون الحماية من العنف المدرسي وإجراءات التصدي له من أجل التعامل مع العنف المدرسي، في حين شهد عام ٢٠٠٥ تنفيذ السياسات المتصلة بجميع قطاعات الحكومة تحت إشراف رئيس الوزراء بغية القضاء على العنف المدرسي، بما في ذلك جرائم الإنترنت والعنف الجنسي.

٨- حقوق المعوقين

٤٢- وضعت الحكومة في عام ١٩٨١ إطاراً لرعاية المعوقين تمثل في "قانون رعاية المعوقين"، ووضعت أيضاً في عام ١٩٩٧ "قانون تعزيز رفاه المعوقين وكبار السن والحوامل" لكفالة وصولهم إلى المرافق، والمعلومات والاتصالات. وفي عام ٢٠٠٥، وضع "القانون المتعلق بتحسين قدرة المعوقين على التحرك" من أجل تعزيز حقوق استخدام وسائل النقل، واعتُمد في عام ٢٠٠٧ "قانون مناهضة التمييز ضد المعوقين وإتاحة سبل الانتصاف لهم" بغية كفالة إعمال حقوق الإنسان بشكل راسخ، ويُتوقع أن يبدأ نفاذ هذا القانون في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويحظر القانون المذكور التمييز المباشر وغير المباشر ويعتبر أن رفض توفير تسهيلات معقولة للمعوقين هو ضرب من التمييز. وتأتي جميع هذه القوانين في إطار السعي إلى تحقيق مشاركة المعوقين في المجتمع ومساواتهم بشكل تام.

٤٣- وعلى المستوى المحلي، وضع في عام ١٩٩٨ "ميثاق حقوق الإنسان للمعوقين" بغية كفالة حقوق الإنسان المتعلقة بهم، ووضعت في عام ٢٠٠٨ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان للمعوقين الذين يعيشون في مؤسسات رعاية المعوقين". وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الحكومة بدعم ورصد أنشطة منظمات حقوق الإنسان كمعهد بحوث حقوق ذوي القدرات المغايرة في كوريا، ومنتدى حقوق الإنسان للمعوقين في جمهورية كوريا.

٤٤- وستسعى جمهورية كوريا إلى التبكير بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يجري حالياً اتخاذ الخطوات المحلية بشأن التصديق عليها. وستقدم الدعم التام لأنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بمسألة الإعاقة.

٩- الحق في التعليم

٤٥- تبلغ مدة التعليم الإلزامي ستة أعوام دراسية في المرحلة الابتدائية وثلاثة أعوام دراسية في المرحلة المتوسطة، ويُوفَّر التعليم الابتدائي مجاناً. والطلاب المحرومون، كأطفال الأسر التي تعتمد على الإعانات المعيشية الأساسية، وأطفال الأسر وحيدة الوالد والأسر شبه الفقيرة، يتلقون ما يلزم من الحماية والمساعدة في شكل إعانات للوجبات التي يتناولونها في المدارس.

٤٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، وضع قانون التعليم الخاص للمعوقين من أجل كفالة حق الطلاب المعوقين في تلقي التعليم الملائم. وينص هذا القانون على وضع نظام للكشف المبكر عن الإعاقات، وتوفير التعليم المجاني للأطفال المعوقين دون سن الثالثة، وتقديم التعليم الإلزامي من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الثانوية بالنسبة لطلاب برامج التعليم الخاص، وينص على التزام الجامعات بتوفير الدعم للطلاب المعوقين. وتُبذل الجهود بغرض زيادة عدد فصول التعليم الخاص، فضلاً عن زيادة عدد المعلمين لكي يُنفّذ القانون على أكمل وجه اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٧- وتسعى الحكومة إلى تحسين المدارس والمرافق البديلة التي تكفل توفير تعليم جيد للمتسربين من المدارس، ويشمل ذلك وضع المناهج الدراسية وتقديم مساعدات مالية وتنظيم حلقات عمل مشتركة بين معلمي المدارس النظامية والمدارس البديلة، وتقوم الحكومة بتنفيذ برامج تكفل توفير التعليم مدى الحياة في إطار قانون التعليم مدى الحياة.

١٠- حقوق العمل

٤٨- استثمرت الحكومة أموالاً طائلة في تعزيز خدمات التوظيف وبرامج تطوير المهارات المهنية من أجل كفالة الإعمال الفعلي للحق في العمل. ونتيجة لذلك، زاد توظيف الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ بنسبة ٧٤,٦ و٥٣,١ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٦. ووضعت الحكومة في عام ٢٠٠٣ خطة لسياسة التوظيف مع التركيز على توسيع الصناعات المحركة للنمو وإيجاد المزيد من الوظائف، وبدأت تنفيذ تدابير إيجاد الوظائف انطلاقاً من الميثاق الاجتماعي لخلق الوظائف الذي اتفقت عليه ثلاثة أطراف في شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويتعلق ذلك على وجه الخصوص بفئات العمال الضعفاء كالنساء والشباب وكبار السن والمعوقين. وتعمل الحكومة أيضاً على تعزيز السياسات الفعلية لسوق العمل، بما في ذلك تقديم خدمات التوظيف، وتوفير وظائف لدعم الخدمات الاجتماعية، وتطوير المهارات المهنية وتقديم إعانات التوظيف.

٤٩- وقامت الحكومة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتنقيح القوانين ذات الصلة بالعمال غير الدائمين ونفّذت العديد من التدابير لحمايتهم، وذلك من أجل التصدي لما يتعرض له هؤلاء العمال من تمييز وانتهاكات (العاملون بعقود محددة المدة، والعمال غير المتفرغين وغير الدائمين بمن فيهم العمال المؤقتون في الوكالات، والعاملون بموجب عقود، والعاملون في وظائف ذات طابع خاص، وخدم المنازل، وعمال اليومية، الذين بلغت نسبتهم ٣٥,٩ في

المائة من مجموع العاملين في عام ٢٠٠٧)، وقد زاد عددهم زيادة كبيرة في أعقاب الأزمة المالية. وتشمل الجوانب الرئيسية لهذه التدابير ما يلي: عدم فرض قيود على التوظيف على أساس مؤقت، مع توفير إجراءات الانتصاف بغية التصدي للتمييز غير المقبول ضد العمال غير الدائمين؛ وحظر فصلهم عن العمل دون مبررات بعد التوظيف لمدة محددة (سنتان). وتهدف هذه التدابير إلى الموازنة بين الاستقرار الوظيفي ومرونة سوق العمل. وقد أسهمت هذه التدابير في تحسين حقوق العمال غير الدائمين. ومن المتوقع تعزيز هذا التقدم مع توالي صدور قرارات اللجنة الوطنية لعلاقات العمل الرامية إلى معالجة الممارسات التمييزية.

٥٠- وبعد سنوات من الحوار الاجتماعي الرامي إلى تأسيس علاقات عمل تحقق التكامل الاجتماعي، توصلت الحكومة أخيراً في عام ٢٠٠٦ إلى اتفاق ثلاثي قامت على أساسه بإصلاح قوانين ونظم علاقات العمل. وحققت الحكومة تقدماً كبيراً في مواءمة القوانين والنظم مع معايير العمل الدولية، وذلك على سبيل المثال عن طريق إلغاء نظام التحكيم الإلزامي وشرط طلب تقديم المساعدة إلى طرف ثالث. واعترافاً بهذا التقدم، قرر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أن يوقف الرصد الذي استمر منذ عام ١٩٩٦ للإصلاحات التي تجريها جمهورية كوريا في مجال علاقات العمل. ويعكس قرار المنظمة تقييم المجتمع الدولي الإيجابي للتقدم المحرز في مجال علاقات العمل في جمهورية كوريا.

٥١- وفي هذه الأثناء، وسعياً إلى كفالة حقوق العمل الأساسية بالنسبة للمعلمين، جرى تقنين نقابات المعلمين وحصل المعلمون على حق تنظيم أنفسهم والحق في التفاوض الجماعي. إلا أن حقهم في اتخاذ إجراءات جماعية يُحظر نظراً للطابع العام للتعليم وحياده السياسي، وضرورة الموازنة بين حقوق المعلمين وحق الطلاب في تلقي العلم. ويُفرض هذا التقييد أيضاً لأن الأنشطة التعليمة التي يضطلع بها المعلمون، خلافاً لأنشطة العمال بشكل عام، تتطلب معايير أخلاقية ومهنية رفيعة. وفي ضوء ذلك، تكون الحكومة قد أرست الأساس لعلاقات تراعي مصالح جميع الأطراف في سياق وضع السياسة التعليمية.

١١- حقوق العمال المهاجرين

٥٢- لقد تحولت جمهورية كوريا بفضل نموها الاقتصادي السريع من بلد مصدر للعمالة إلى الخارج إلى بلد يستقدم العمال من البلدان الأخرى. وفي هذا السياق، اعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٣ نظام التدريب الصناعي. ومع ذلك، لم يتمكن النظام من الاستجابة بمرونة للمتطلبات المتغيرة في مجال العمل، مما أدى إلى نشوء مشاكل كانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي تحدث في البلدان التي تُستقدم منها الأيدي العاملة. ولمعالجة هذه المشاكل، بدأت الحكومة في عام ٢٠٠٤ تنفيذ نظام تصاريح العمل على أساس اتفاق بين الحكومات.

٥٣- ويحظر بشدة، بموجب قانون توظيف العمال الأجانب، ممارسة التمييز ضد هؤلاء العمال. ويتمتع العمال الأجانب، مثلما هو الحال بالنسبة للعمال الكوريين، بالحماية بموجب قوانين كقانون معايير العمل، وقانون الحد الأدنى للأجور، وقانون السلامة الصناعية والصحة، ويتمتعون بحق تكوين النقابات والانضمام إليها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد نظام ضمان خاص بالعمال الأجانب فقط الغرض منه معالجة مسألة تأخير الرواتب ومستحقات التقاعد. وتسعى الحكومة جاهدة أيضاً إلى حماية حقوق ومصالح العمال بواسطة مكاتب العمل التابعة لوزارة

العمل في الأقاليم أو المقاطعات، وبواسطة مراكز دعم العمال الأجانب. وقام ما مجموعه ١٤ بلداً في آسيا بتوقيع مذكرات تفاهم تتعلق بإرسال عمال إلى جمهورية كوريا في إطار نظام تصاريح العمل.

١٢- الأجانب

٥٤- وضع القانون الأساسي المتعلق بمعاملة الأجانب في جمهورية كوريا في أيار/مايو ٢٠٠٧ من أجل مكافحة التمييز وصون حقوق الإنسان المتعلقة بالأجانب وأطفالهم. وفيما يتعلق بالنساء الأجنبيات المتزوجات بمواطنين كوريين، تُبذل جهود خاصة كوضع "خطة حكومية شاملة تتعلق بالإدماج الاجتماعي للأجنبيات المتزوجات بمواطنين كوريين" ويجري استعراض فصلي لتنفيذها مقترنة بالقانون المذكور أعلاه. ووفقاً للقانون، يجب على الحكومة المركزية والحكومات المحلية توفير التعليم، واتخاذ خطوات لزيادة الوعي واتخاذ الخطوات الضرورية الأخرى لحماية وصون حقوق الإنسان المتعلقة بالأجانب وأطفالهم؛ ويجب استعراض وتنسيق المسائل الرئيسية المتصلة بالسياسات المتعلقة بالأجانب في جمهورية كوريا بواسطة "لجنة سياسات الأجانب" التي يشرف عليها رئيس الوزراء؛ ويقوم وزير العدل بوضع "الخطط الأساسية لسياسات الأجانب" على أساس دوري كل خمس سنوات.

٥٥- ووفقاً للقانون المتعلق بالمستوى المعيشي الأساسي، نفّذت الحكومة برامج دعم تكفل المعايير المعيشية الدنيا على أقل تقدير للمتزوجات بمواطنين كوريين في كوريا ولديهن أطفال يحملون الجنسية الكورية، ويُطبق على الأجانب الآخرين قانون دعم الرعاية الاجتماعية في الحالات الطارئة.

١٣- تنفيذ التعهدات الطوعية

٥٦- عندما قدمت الحكومة ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت حالة تنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو التالي:

- تنفيذ التعهدات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان على المستوى المحلي

o الانضمام في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

o قامت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بسحب تحفظها على المادة ١٤-٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

o أعلنت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موافقتها على المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

o اعتمدت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

o تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العام بتعميم منظور حقوق الإنسان

o تعزيز الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني في إطار عملية وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة

- تنفيذ التعهدات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان الدولية

o مواصلة التعاون في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كمراعاة المواعيد المحددة لتقديم التقارير المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات

o تقديم الدعم لأعضاء الأمم المتحدة في تنفيذ التزاماتهم في مجال حقوق الإنسان كمبادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلقة بتحديد حالة حقوق الإنسان

o التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

o التعاون مع البلدان التي تطلب الحصول على الدعم لتحقيق استقرار المؤسسات الديمقراطية عن طريق الأنشطة التي يضطلع بها تجمع الديمقراطيات والشراكة من أجل الحوكمة الديمقراطية

o الإسهام في تعزيز عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

o المشاركة النشطة في المناقشات المتعلقة بصياغة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيعها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ والإجراءات الجارية على المستوى المحلي للتصديق عليها

- التعهدات المتصلة بعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

o المشاركة النشطة في المناقشات المتعلقة بجعل مجلس حقوق الإنسان مؤسسة أكثر شفافية وذات جدوى وأهمية

o الاضطلاع بدورها كعضو في التصدي السريع والفعال لانتهاكات حقوق الإنسان

o بذل الجهود للتركيز بصورة متساوية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها.

باء – زيادة الوعي العام

٥٧- عُرض مشروع القانون المتعلق بتدريس حقوق الإنسان على الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وكان الغرض منه أن يكون بمثابة القانون الأساسي في هذا المجال، وهو ينص على المبادئ الأساسية لتدريس حقوق الإنسان: حق كل إنسان في تلقي الدراسة في هذا المجال، والتزام المؤسسات العامة بتوفير هذه الدراسة، وقيام الحكومة المركزية أو البلديات بدعم هذه الأنشطة.

٥٨- وشُكّل مجلس تدريس حقوق الإنسان في المدارس من ٢٠ وكالة شملت الوزارات المعنية، والوكالات الإدارية المركزية، وسلطات التعليم المحلية على نطاق البلد، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،

وسيقوم المجلس بإجراء عمليات تشاور وتنسيق تشمل الوكالات المعنية بشأن السياسات المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان لطلبة المدارس.

٥٩- وفيما يتعلق بتوفير التثقيف للموظفين العامين في مجال حقوق الإنسان، وضعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المبادئ التوجيهية لتثقيف وتدريب الموظفين العامين في هذا المجال لكفالة دمج هذا التثقيف في عملية تدريب موظفي الوزارات والإدارات وفي المؤسسات التعليمية العامة والمؤسسات التدريبية. وإلى جانب تدريب موظفي هيئات الادعاء العام والموظفين القضائيين في مجال التوعية بحقوق الإنسان، تُدرّس مواد حقوق الإنسان ذات الصلة بالوظيفة المحددة لتلبية متطلبات الأدوار التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون كـ "الإصلاح وحقوق الإنسان" و"الأجانب وحقوق الإنسان" و"منع جنوح الأحداث وحقوق الإنسان". وبالنسبة لرجال الشرطة، أُدخل في مناهج مختلف أكاديميات الشرطة التدريب في مجال حقوق الإنسان لمدة أكثر من ١٠ ساعات في السنة. وبالنسبة للعسكريين، تشرف وزارة الدفاع واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تنفيذ "برنامج تدريب القادة العسكريين في مجال حقوق الإنسان" من أجل إيجاد ذهنية تراعي حقوق الإنسان وتعزيز القيادة التي تراعي هذه الحقوق في أوساط القادة العسكريين.

٦٠- وتوفر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التثقيف في مجال حقوق الإنسان للشركات والصحافة ومؤسسات التعليم المستمر، وما إلى ذلك. وتساعد في تحسين فهم المواطنين لحقوق الإنسان عن طريق إعداد وتوزيع أفلام ذات صلة بحقوق الإنسان، وكذلك عن طريق تنظيم معارض لترويج الرسوم المتحركة والصور والأفلام والملصقات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦١- وقامت الحكومة بإصدار ونشر كُتيب يتعلق بخطة العمل الوطنية ويتضمن الأحكام ذات الصلة المستمدة من المعاهدات الست الأساسية لحقوق الإنسان ومن الملاحظات الختامية لكل واحدة من هيئات المعاهدات من أجل تعزيز فهم الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٦٢- وتُرجمت الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات إلى اللغة الكورية من أجل توزيعها على المؤسسات المعنية وعُممت باستخدام الوسائل الملائمة كنشر المعلومات على مواقع الحكومة على شبكة الإنترنت تيسيراً للوصول إلى هذه المعلومات.

جيم - لتعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- آلية خطة العمل الوطنية

٦٣- تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا، اعتُمدت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ كأول خطة شاملة لسياسات الحكومة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي إطار عملية صياغة هذه الخطة، نظمت الحكومة جلسات استماع عامة، بناء على توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لتلقي آراء الدوائر الأكاديمية، ومنظمات الأعمال وحقوق الإنسان. وستتولى الوزارات المعنية تنفيذ الخطة تحت إشرافها ويقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإطلاع الجمهور على نتائج التنفيذ.

٦٤- ويجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والصحافة رصد حالة تنفيذ خطط العمل وإبداء آرائها فيما يتعلق بصدق تنفيذ سياسة حقوق الإنسان الواردة في خطة العمل الوطنية. وقد تشمل هذه الآراء دعوة الوزارات والإدارات المعنية إلى اتخاذ إجراءات لتنفيذ الخطة على الوجه الأكمل، واقتراح تعديل أو استكمال المشاريع الواردة في خطة العمل، أو اقتراح مشاريع جديدة لم تُدرج بعد في الخطة.

٦٥- ويمكن لهيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التوصية بأن تنفذ الحكومة عناصر خطة العمل الوطنية بواسطة استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الحكومة.

٦٦- ويمكن للمجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان القيام، عند الاقتضاء، بتعديل أو استكمال خطة العمل الوطنية الحالية عن طريق تقييم الآراء التي تقدمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والصحافة، وهيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويمكن للمجلس أن يعكس هذه الآراء في عملية تخطيط خطة العمل الوطنية القادمة في عام ٢٠١١.

٢- التحسينات التي طرأت على سياسات وقوانين حقوق الإنسان

٦٧- يمكن أن توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقوم الحكومة بإجراء بحوث وتحسين السياسات والقوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي لوزراء الوزارات المعنية أو رؤساء المؤسسات احترام هذه التوصيات وبذل الجهود لتنفيذها، وفي حالة تعذر التنفيذ يجب تقديم توضيح خطي يبيّن أسباب عدم التنفيذ.

٦٨- ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم آرائها في إخطار مسبق بشأن وضع أو تعديل السياسات والقوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان وقد تطلب تحسينها، وذلك عن طريق تجميع الآراء أو تقديم عرائض مدنية.

٣- تقديم دعوة زيارة دائمة للإجراءات الخاصة

٦٩- خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت جمهورية كوريا دعوة زيارة دائمة إلى جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية. وقد أبرز ذلك رغبة الحكومة في التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

رابعاً - الإنجازات والتحديات

ألف - أفضل الممارسات

١- خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

٧٠- خطة العمل الوطنية المذكورة أعلاه للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ هي ثمرة المشاورات التي استمرت ثلاث سنوات وسبعة أشهر بعد القرار الذي اتخذته الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بوضع هذه الخطة. وتعلق جمهورية كوريا أهمية قصوى على حقوق الإنسان بوصفها قيمة عالمية، وتمكنها صياغة هذه الخطة من وضع أول

سياسة شاملة في مجال حقوق الإنسان تجعل هذه الحقوق أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الوطنية عن طريق توحيد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي كانت تتعامل معها مختلف الوزارات والإدارات بطريقة منفصلة.

٧١- وعلاوة على ذلك، فإن خطة العمل الوطنية لديها آلية جيدة للمتابعة الغرض منها الإعمال الفعال لحقوق الإنسان وإدخال تحسينات دائمة عليها. وسيقوم المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان بتنسيق عملية تنفيذ الخطة الوطنية بوسائل منها مثلاً إجراء مشاورات بين الوزارات المعنية والقيام بالرصد على أساس سنوي، وسيعمل المجلس أيضاً على استكمال خطة العمل بحيث تعكس التغييرات التي تطرأ على أوضاع حقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي.

٢- تعزيز حقوق المرأة

٧٢- يتمثل إطار القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة الجنسانية في تأسيس وزارة المساواة الجنسانية، وتنقيح القانون الإطاري المتعلق بتنمية المرأة، وفي وضع الخطة الأساسية للسياسات ذات الصلة بالمرأة. وقد مكّنت هذه المبادرات من إلغاء نظام رب الأسرة الذي كان المثال الرئيسي على قوانين التمييز الجنساني، وبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نفاذ تعديل القانون المدني الذي يكفل عدم تعرض أي شخص لحرمان لا مبرر له بسبب المبدأ المتمثل في أن يحمل الشخص اسم والده فقط.

٧٣- وزادت مشاركة المرأة في عمليات صنع القرارات باعتماد مبادرة مساواة المرأة في التوظيف، فضلاً عن تعديل قانون الانتخاب للوظائف العامة الذي يطالب بأن تشكل النساء ٥٠ في المائة من مرشحي الأحزاب السياسية للتمثيل النسبي في الجمعية الوطنية. كما أن الأنشطة الاجتماعية للمرأة قد زادت في سوق العمل مع اعتماد الخطة الأساسية المتعلقة بالمساواة الجنسانية في التوظيف، واعتماد الخطة الشاملة المتعلقة بالمرأة في إطار تنمية الموارد البشرية، ووضع قانون خلق البيئة الاجتماعية التي تراعي الأسرة.

٧٤- ولمنع العنف الجنسي ضد المرأة، اتُخذت تدابير حكومية شاملة، تتضمن وضع خطة شاملة لمنع العنف الجنسي ودعم الضحايا، وتشكيل فرقة العمل المعنية بمناهضة العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ تنقيح القانون المتعلق بمنع العنف المترلي وحماية الضحايا، أصبح لزاماً على المدارس توفير التعليم المتعلق بمنع العنف المترلي، وأُدخلت تعديلات كبيرة على المساعدة المقدمة لتحمل التكاليف الطبية. وعلاوة على ذلك، بذلت الحكومة جهوداً تهدف إلى معالجة الأسباب الأساسية والهيكلية المتصلة بالبغاء، فأنشأت فرقة العمل المعنية بمنع البغاء ووضعت قانوناً لمنع الاتجار الجنسي وحماية الضحايا، وما إلى ذلك، ووضعت قانون المعاقبة على الأفعال المتعلقة بترتيب الاتجار لأغراض الجنس. وشُددت على وجه التحديد العقوبة التي تطبق على القوادين وممارسي البغاء، واتُخذت تدابير لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بضحايا الإكراه على البغاء.

٣- حق التعليم لأطفال الأجنبيات المتزوجات بمواطنين كوريين

٧٥- تكفل المادة ٣١ من الدستور حق التعليم لأطفال الأجنبيات المتزوجات من مواطنين كوريين، ووفقاً للمادة ٢-١ من قانون الجنسية يحصل هؤلاء الأطفال على الجنسية الكورية عند ميلادهم. ووفقا للمادة ٦-٢ من الدستور واتفاقية حقوق الطفل، يتمتع أطفال العمال الأجانب بنفس الحق في التعليم المكفول للأطفال الكوريين.

وإلى جانب هذه الضمانات القانونية، تُكفل حقوق التعليم لأطفال الأسر المنتمية إلى ثقافات متعددة التي بدأت تظهر كواحدة من الطبقات المحرومة، وذلك من خلال مختلف البرامج الحكومية كـ "الخطة الشاملة للتعليم والرعاية" و"خطة دعم تعليم أطفال الأسر المنتمية إلى ثقافات متعددة" و"خطة التعليم المتعلقة بالأسر المنتمية إلى ثقافات متعددة".

باء – التحديات والقيود

٧٦- عند وقوع الأزمة المالية الآسيوية في نهاية عام ١٩٩٧، شهدت جمهورية كوريا أزمة اقتصادية استوجبت حصول البلد على قرض للمساعدة من صندوق النقد الدولي. ومع ذلك، تمكنت جمهورية كوريا من تجاوز هذه الأزمة بسرعة وعادت مرة أخرى إلى المرتبة الثالثة عشرة من حيث الناتج الإجمالي المحلي والحادية عشرة من حيث حجم التجارة. ومع ذلك، فإن حالة حقوق الإنسان للضعفاء والمحرومين قد تفاقمت خلال عملية تجاوز الأزمة الاقتصادية بسبب عدة عوامل كالتهميش بسبب الإصلاحات الهيكلية في القطاع العام والشركات، وتركيز القوة الاقتصادية، وتراجع الطبقة الوسطى وأصحاب الأعمال الخاصة، وزيادة التوظيف على أساس مؤقت وارتفاع أسعار العقارات. ولا بد من معالجة هذه القضايا وإدخال تحسينات.

٧٧- وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تكون نسبة السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق في المجتمع الكوري هي الأعلى عالمياً بحلول عام ٢٠٥٠، إذا استمرت الاتجاهات الراهنة المتمثلة في الاحتفاظ بأدنى نسبة مواليد في العالم وسرعة شيخوخة السكان. واستجابةً لهذه المشكلة المحتملة، ستولي الحكومة المزيد من الرعاية لكفالة التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبناء شبكة الأمان الاجتماعي لكبار السن.

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، تشهد جمهورية كوريا ظهور مجتمع متعدد الثقافات نتيجة للزواج من أجنبيات الذي بلغ ١١,٩ في المائة من مجموع الزيجات عام ٢٠٠٦، وزيادة عدد العمال المهاجرين الذين يأتون للعمل والعيش في جمهورية كوريا بشكل مشروع أو غير مشروع. وعليه، لا بد أن تضاعف الحكومة جهودها لاتخاذ التدابير التي تحقق الاندماج الاجتماعي وتعزز احترام حقوق الإنسان.

٧٩- وفيما يتعلق بالمواجهة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دخلت جمهورية كوريا في تبادلات ثنائية عن طريق وسائل منها عقد مؤتمر قمة بين الكوريتين، والتعاون الاقتصادي، والمنافسات الرياضية واللقاءات الثقافية. ومع ذلك، لم نتوصل بعد إلى إبرام معاهدة سلام وتخصص الحكومة ١٠ في المائة من الميزانية للدفاع الوطني.

٨٠- ولأغراض الدفاع الوطني، وضعت جمهورية كوريا نظام تجنيد عام. ويجب على جميع الرجال أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، ويعمل معظمهم لمدة سنتين في الخدمة الفعلية. ويشعر المجندون في الخدمة الإلزامية بأنهم أقل حظوة مقارنة بالنساء والأشخاص المعفيين من الخدمة العسكرية، لأنهم ينخرطون في الخدمة العسكرية في المرحلة التي يتأهبون فيها للتمتع التام بحياتهم الاجتماعية. ووفقاً لذلك، ليس من اليسير تحقيق توافق آراء وطني فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، أو بشأن الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية.

٨١- ولا يزال فهم الناس العام لحقوق الإنسان ينحصر في الفهم التقليدي للحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة وأمن الشخص، والمسكن والتنقل، والخصوصية، والوجدان، والدين، والفكر، والتعبير، والنشر، والتجمع،

وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية. ومع ذلك، لا يمكن إنكار هذا المستوى من الأهمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتعليم والعمل والصحة والبيئة والثقافة.

خامساً – الأولويات والمبادرات الوطنية

٨٢- ستبذل جمهورية كوريا جهوداً لمنع وحظر الممارسات التمييزية ولتوفير سبل انتصاف للضحايا عن طريق وضع وتنفيذ قانون لمناهضة التمييز يشكل الأساس للقضاء على التمييز ضد الضعفاء والأقليات على وجه الخصوص.

٨٣- وستبذل الحكومة جهوداً لإنشاء شبكة أمان اجتماعي الغرض منها تعزيز كفالة حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص الذين أصبحوا من الضعفاء نتيجة للتهميش الاجتماعي. وستقوم الحكومة بتحسين النظام الأساسي لتأمين أسباب كسب العيش وجعله أكثر واقعية ويعكس الحد الأدنى الفعلي لتكاليف المعيشة، وستنظر في اعتماد نظم لتوفير مزايا فردية. ولمساعدة أشباه الفقراء على التخلص من الفقر، سوف تزيد الحكومة نطاق المساعدة في كل واحد من القطاعات بما في ذلك الرعاية الصحية، والسكن، والتعليم وإعادة التأهيل، وستعمل أيضاً على توسيع تطبيق أربعة أنواع من التأمين تشمل النظام الوطني للتقاعد، والتأمين الصحي الوطني، وتأمين التعويض عن الحوادث الصناعية.

٨٤- وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بقضية مختلف فئات العمال المؤقتين التي يُشار إليها في الغالب على أنها قضية حرجة تجسد بوضوح ظلال الاستقطاب الاجتماعي، سوف تستكشف الحكومة سبل تحسين حقوق الإنسان المتعلقة بهم عن طريق إجراء استعراض شامل لآثار القانون الجديد المتعلق بالعمال المؤقتين الذي يمر بمراحل التنفيذ الأولية.

٨٥- وكجزء من الجهود المبذولة من أجل التصدي للانخفاض التدريجي في نسبة المواليد، ستسعى الحكومة جاهدة إلى كفالة مشاطرة المجتمع للمرأة والأسرة في تحمل عبء رعاية الأطفال عن طريق تحسين نظام رعاية الأمومة، وتوسيع مراكز رعاية الأطفال وتقديم خدمات رعاية الأطفال على نطاق واسع.

٨٦- وفي إطار التصدي لشيخوخة السكان، تسعى الحكومة إلى القيام، اعتباراً من عام ٢٠٠٨، بتفعيل نظام أساسي جديد لتقاعد كبار السن. وعلاوة على ذلك، سيعتمد نظام للحماية والرعاية الطبية طويلة الأجل لكبار السن. ووضعت الحكومة خططاً لتقديم المزيد من المساعدة لكبار السن ذوي الدخول المتدنية والمتوسطة، ولإنشاء معاهد متخصصة تُعنى بحماية كبار السن الذين يتعرضون لإساءة المعاملة.

٨٧- وفيما يتعلق بالمجتمع المتنوع الثقافات، ستبذل الحكومة جهوداً أكبر لمنع التمييز ضد الأجانب أو أطفالهم في جمهورية كوريا؛ ولتوفير التعليم، وإسداء المشورة، وما يتصل بذلك من معلومات ومعارف حتى يتمكن الأجانب وأطفالهم من التكيف التام مع المجتمع. وسنسعى إلى تعزيز النظام التعليمي، وزيادة الوعي العام، وتحسين المؤسسات ذات الصلة بغية ترسيخ الاحترام المتبادل للتاريخ والثقافات وأنماط العيش في أوساط الكوريين والأجانب.

٨٨- وستواصل الحكومة بذل الجهود لتحقيق توافق الآراء الوطني بشأن تنقيح أو إلغاء قانون الأمن الوطني. ومع ذلك، وبصرف النظر عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فإن الحكومة تطبق قانون الأمن الوطني الحالي بمنتهى الدقة والصرامة لمنع أي انتهاك للقانون.

٨٩- وبالنسبة للاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، تخطط الحكومة إلى إيجاد حل للمسائل المتعلقة بهذا الأمر عن طريق إنشاء نظام خدمات اجتماعية يعمل فيه المستنكفون ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية. وتقوم الحكومة بإجراء دراسات استقصائية وبحوث في هذا الصدد. وبعد إجراء مناقشات عامة، ستتوصل الحكومة إلى سياسات تناسب الأوضاع السياسية والاجتماعية في جمهورية كوريا.

٩٠- وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان الحكم الشمولي، تسعى الحكومة جاهدة إلى تحقيق المصالحة الاجتماعية عن طريق التوصل إلى الحقائق ورد اعتبار الضحايا بواسطة عمل لجنة الحقيقة والمصالحة واتخاذ التدابير الضرورية، عند الاقتضاء.

٩١- وستعزز الحكومة توعية الشعب بحقوق الإنسان عن طريق توفير التثقيف بهذه الحقوق على نطاق أوسع باستخدام مواد غنية بالمعلومات المتعلقة بهذا الأمر.

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل: تعهد جمهورية كوريا

٩٢- ستشارك جمهورية كوريا مشاركة تامة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بأكملها وستتعاون تعاوناً وثيقاً مع مجلس حقوق الإنسان في متابعة تنفيذ الاستعراض. وعلاوة على ذلك، ستضطلع جمهورية كوريا بدور بناء لكي يحقق الاستعراض نتائجه على نحو فعال وكامل بوصفه أحد النظم الرئيسية التي تحدد نجاح المجلس ومنظومة الأمم المتحدة.

- - - - -